اختصاص المحاكم

تعريف الاختصاص، هو سلطة المحكمة او القاضي بمقتضى القانون النظر او الفصل في موضوع الدعوى، واختصاص محكمة ما يعني نصيبها من القضايا التي يجوز الفصل فيها.

اولاً: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية "ص٧٨" موجود في الكتاب المنهجي.

ثانيًا: الاختصاص الولائي او كما يسمى بالوظيفي

المبدأ العام هو سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما ستثني بنص خاص، *-وهذا ما اشارت إليه نص المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩.

وأيضًا اشار قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته إلى هذا المبدأ في المادة ٢٩ منه على" تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص".

والشخص الطبيعي هو الإنسان، بينما الشخص المعنوي، فقد حددته المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١" وعلى سبيل المثال، الدولة، الإدارات، المنشآت العامة، الشركات التجارية والمدنية، الاوقاف.

بعض الدعاوى تخرج من نطاق القضاء العادي حسب القانون الخاص وكما جاء في المادة العاشرة من قانون التنظيم القضائي التي تنص لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة.

إلا أنه استنادًا لقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥، قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى عطل نص المادة العاشرة من القانون اعلاه.

إذ نصت المادة الأولى منه" تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة اعتباراً من ١٩٦٨/٦/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق قوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل".

الأصل أن الولاية العامة للقضاء للنظر في المنازعات وأن سلب هذه الولاية غير جائز إلا على سبيل الاستثناء وبما لا يؤثر على حقوق المواطن بشكل الاساسية وان النظام السابق اخرج الكثير من المنازعات من اختصاص القضاء وهذا ما يخالف مبادئ العدالة.

وأن تشريع هذا القانون يستند إلى الدستوري العراقي نص المادة ١٠٠ الذي يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن وأن حق التقاضي مكفول للجميع.

كما عدل هذا القانون أي قانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥ واستثنى فقط قوانين الضرائب من الخضوع للقضاء العادي، بالنظر لوجود احكام قانونية في قوانين الضرائب تنظم اجراءات الاعتراض على قرار التقديرات وجباية الضرائب.

والاستثناء الاخر: هو ما تم النص عليه في المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين السياسيين في العراق رقم ٤ لعام ١٩٣٥.

وكذلك المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة ٣١ والتي انضم اليها العراق بمقتضى قانون رقم ٢٠ لعام ١٩٦٢.

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية، الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث، الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني او تجاري الذي يمارسه خارج الوظيفة الرسمية.

ثالثًا: الاختصاص النوعي

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ولاية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى، وهذا النوع من الاختصاص هو من النظام العام، بحيث يمكن اثارته في مرحلة من مراحل التقاضي ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته ويقع باطلاً كل اتفاق من هذا القبيل.

أولاً: الاختصاص النوعي لمحاكم الدرجة الأولى

١- محكمة البداءة، الدعاوى التي ننظرها هذه المحكمة بعضها يقبل التمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، والبعض الاخر يقبل الطعن بالاستئناف والتمييز لدى محكمة التمييز العراقية الاتحادية.

أ- **هناك دعاوى تنظرهم محكمة البداءة بدرجة أخيرة، أي قابلة للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. بمقتضى نص المادة ٣١ مرافعات.**

- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار
- دعوى ازالة الشيوع في العقار أو المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما.
- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة
- دعوى الحيازة ودعاوى التعويض بشرط لا يزيد عن مليون دينار عراقي
- دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها مليون دينار، أو المتبقي من الدين مليون دينار أو اقل، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بإثبات اصل الدين ويزيد على قيمة المليون دينار فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف والتمييز.

- كافة الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة اخيرة بها. منها، قضايا الحجر على المدينين المفلسين، القسامات النظامية، دعاوى الاستملاك وفق قانون الاستملاك، طلب تنفيذ الاحكام الأجنبية.

ومثال على ذلك قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، وهو بأن موضوع الدعوى هو المطالبة بملغ قدره ثلاثة ملايين عن بدل ايجار ، وأن الدعوى بهذا الوصف هي من الدعاوى التي تنظرها محكمة البداة بدرجة اولى، وبالتالي يكون الطعن بالحكم الصادر فيها من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية استناداً لإحكام المادة ٣٢.

ب- الدعاوى التي تنظرهم محكمة البداءة بدرجة أولى قابلة للاستئناف والتمييز بمقتضى نص المادة ٣٢ مرافعات

- كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير مقدرة القيمة، والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداء بدرجة أخيرة او محكمة الأحوال الشخصية، ويكون حكمها بدرجة اولى قابل للاستئناف بموجب احكام المادة ١٨٥.
- دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق لإحكام المقررة في قانون التجارة.
- دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن تصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات.
- تختص محكمة .

-محكمة العمل: حسب المادة ١٦٦ من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ تختص فيما يأتي:

- الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتشريعات الاخرى.
- القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في اختصاصها.
- الدعاوى والمسائل الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة العمل بها

تعد دعاوى العمل من الدعاوى المستعجلة

تكون احكام محكمة العمل قابلة للطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز واعادة المحاكمة. **مادة ١٦٨**فقرة ا.

قرار الذي تصدره محكمة العمل يكون قابل للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدى من اليوم التالي للتبليغ. مادة ١٦٨ فقرة٢.

لمحكمة التمييز تصديق او نقض الحكم المميز او الفصل في موضوع الدعوى، مادة ١٦٨ فقرة ٣.

-محكمة الأحوال الشخصية، بمقتضى نص المادة ٣٠٠ لغاية نص المادة ٣١٠من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ تلك الاختصاصات.

- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقه ونسب وحضانة وتفريق وطلاق وسائر الامور الزوجية.
- الدعاوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية
- الولاية والوصاية والقيومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والاذن بالتصرفات الشرعية والقانونية. هذا الاختصاص اصبح من اختصاصات مديرية رعاية القاصرين حسب قانون القاصرين النافذ.
- التوليه على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته، وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك.
- الحجر ورفعه واثبات الرشد
- الوفاة واثباته وتحرير التركات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
- المفقود وما يتعلق به.

انظر في بقية الاختصاصات لمحكمة الأحوال الشخصية المادة ٣٠١ لغاية المادة ٣١٠.

اختصاص محكمة المواد الشخصية: تختص هذه المحكمة بنظر الاحوال الشخصية للعراقيين من غير المسلمين والأجانب غير المسلمين الموجودين في العراق وكذلك الأجانب المسلمين الذين يطبقون القانون المدني وليس الشريعة الإسلامية، هذا المحكمة لم يرد اسمها ضمن قانون التنظيم القضائي العراقي. ومحكمة البداءة هي التي تختص بمحكمة المواد الشخصية.

- **دعاوى** الحالة الزوجية، الخطبة، المهر، تفريق، طلاق
- دعوى الحضانة
- دعاوى النسب
- دعاوى النفقة سواء زوجية او الأبناء او الأقارب
- دعاوى الميراث والوصية، وتحرير التركات واصدار القسامات
- دعاوى الوقف، دعاوى الوصاية للحجر والقوامة على المجنون والمفقود، والقضاء المستعجل في قضايا الأحوال الشخصية كالنفقة المؤقتة.

هنا القاضي يرجع إلى مرجع الطائفة لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي لغرض تطبيقه على الواقعة في حال لم يخالف مبادئ العدالة والانصاف. وفي حال لم يكون هناك حكم لدى مرجع تلك الطائفة يطبق قاضي البداءة قانون الأحوال الشخصية على الواقعة المعروضة امامه. أما الاجانب يتم تطبيق قانونهم المدني.

-اختصاصات محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية
البيان (٧٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى احكام المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والمادة ٩/٣ من قانون مجلس القضاء الاعلى تقررالبند اولاً منه على : ((اولاً – تشكل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية باسم(محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) تختص بالنظر :-
١- الدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين .

٢- المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على إجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .

٣- دعاوى العقود الحكومية التي تكون دوائر الدولة طرفاً فيها وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤)) .

ونصت الفقرة (ثانيا) من البيان المذكور على : ((ثانياً – يكون اختصاص المحكمة المكاني ضمن الحدود الإدارية لكل منطقة استئنافية ويكون مقرها في مركز الاستئناف)) .

الملاحظ على البيان المذكور انه حدد صراحة أنواع الدعاوى الخاضعة لاختصاص محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية كما انه حدد مكان انعقاد المحكمة في مركز الاستئناف وان يكون اختصاصها المكاني ضمن الحدود الإدارية لكل منطقة استئنافية ، وقد نصت المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على : ((يحدد الاختصاص المكاني تبعاً للتقسيمات الإدارية)) .

ان تصدي محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية خلافاً لاختصاصها المحدد قانوناً يجعل القرار الصادر في الدعوى بخلاف الاختصاص موجب للنقض قانوناً وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى :-

((... ان دعوى المدعي المميز / إضافة لوظيفته تضمنت المطالبة بالزام المدعى عليه والشخص الثالث إضافة لوظيفتهما برفع التجاوز الحاصل على حوض النهر ولان محكمة بداءة كركوك المختصة بالدعاوى التجارية نظرت الدعوى مع انها غير مختصة فيكون الحكم الصادر منها واجب الفسخ وتتصدى محكمة الاستئناف له بذلك وتحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وهو ما قضى به الحكم المميز فقرر تصديقه ... وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية في ٢٠٢٢/٥/٢٩ م)) .

فالاختصاص قانوناً : ((هو الصلاحية المعينة للمحكمة والتي تخولها النظر في قضية معينة)).

ثانيًا: الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف تختص فقط في النظر في الاحكام التي تصدر من محكمة البداءة

لها نوعين من الاختصاص، اختصاصات تمارسها محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية أي الاستئنافية والاختصاص الاخر تمارسه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أي كمحكمة تمييز.

١- الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف بصفتها الاصلية بمقتضى نص المادة٣٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي. الطعن استئنافاً

- الاحكام الصادرة من محكمة البداءة بدرجة اولى، وبالمسائل الأخرى المبينة في القانون.

تختص محكمة الاستئناف .بجميع الاحكام التي تصدر بدرجة اولى تكون قابل للطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية.

ومن هذه الدعاوى حسب المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي

- كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على مليون دينار، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير مقدرة القيمة، والدعاوى كافة التي لا تختص بها محكمة البداء بدرجة أخيرة او محكمة الأحوال الشخصية، ويكون حكمها بدرجة اولى قابل للاستئناف بموجب احكام المادة ١٨٥.

- دعاوى الإفلاس وما ينشأ عن التفليسة وفق لإحكام المقررة في قانون التجارة.

-دعاوى تصفية الشركات وما ينشأ عن تصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات.

٢- الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بمقتضى نص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي. الطعن تمييزاً.

تختص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أخيرة

س/ ماهي الأحكام التي تصدر من محكمة البدأة بدرجة أخيرة

ج/ المادة ٣١ حدد الدعاوى التي تصدر من محكمة البدأة بدرجة أخيرة

- دعوى الدين والمنقول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار
- دعوى ازالة الشيوع في العقار أو المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما.
- تخلية المأجور مهما بلغ مقدار الأجرة

- دعوى الحيازة ودعاوى التعويض بشرط لا يزيد عن مليون دينار عراقي
- دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على أن لا يزيد مقدارها مليون دينار، أو المتبقي من الدين مليون دينار أو اقل، أما إذا كانت الدعوى تتعلق بإثبات اصل الدين ويزيد على قيمة المليون دينار فيكون الحكم الصادر فيها بدرجة اولى قابلاً للاستئناف والتمييز.
- كافة الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداءة بدرجة اخيرة بها. منها، قضايا الحجر على المدينين المفلسين، القسامات النظامية، دعاوى الاستملاك وفق قانون الاستملاك، طلب تنفيذ الاحكام الأجنبية.
- الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محكمة البداة كما في المادة ٢١٦ مرافعات عراقي.

القرارات الصادرة من القضاء المستعجل

وفي الحجز الاحتياطي

والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض

والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر،

والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني،

أو قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله،

وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم،

وقرار تحديد أجور المحكمين، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً.

.

ثالثًا: الاختصاص النوعي لمحكمة التمييز

الهيئة القضائية العليا في الدولة والتي تمارس الرقابة القضائية على جميع الاحكام التي تصدر من مختلف المحاكم، وهي محكمة تدقيق ورقابة اوراق، لكن اجاز لها القانون أن تفصل في الموضوع. ولكن هذا الاختصاص جدا محدود في الواقع العملي.

اختصاصات محكمة التمييز

- النظر تمييزاً في احكام محكمة الاستئناف بصفتها الاصلية اي الاستئنافية.
- احكام محكمة البدأة الصادرة بدرجة اولى
- احكام وقرارات محكمة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية
- احكام وقرارات محكمة العمل
- قرارات التي تصدر من نقابة المحامين

- تقدير التعويض عن الضرر الجسمي والموت حسب قانون التأمين الالزامي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.
- نقل الدعوى
- الشكوى من القضاة، اذا كانت الشكوى تتعلق برئيس الاستئناف او احد قضاة الاستئناف.
- لجنة شؤون القضاة

آلية عمل محكمة التمييز الاتحادية

محكمة التمييز:

هي الهيئة القضائية العليا التي تدقق القرارات الصادرة من المحاكم المدنية ومحاكم الأحوال الشخصية (العائلة) والمحاكم الجنائية بالنسبة للجرائم التي تزيد عقوبتها على (٥) سنوات ومحكمة التمييز واحدة في العراق مقرها العاصمة بغداد وتتكون من عدة هيئات:-

الهيئـــــــــة العامـــــــة:

وتضم كافة أعضاء المحكمة (عدد الاعضاء حاليا ٢٧ مع الرئيس ونائبه) وتنعقد مرة واحدة في نهاية الشهر برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه لتدقيق القضايا المهمة التي يقرر الرئيس تدقيقها من الهيئة العامة.

الهيئة الموسعة الجزائية:

وتضم القسم الأكبر من أعضاء المحكمة بشرط إن لايقل عن (١٥) عضو وتنعقد برئاسة رئيس المحكمة أو نائبه وتختص بتدقيق القضايا الصادرة فيها عقوبة الاعدام أو القضايا الجنائية التي يقرر الرئيس تدقيقها من هذه الهيئة.

الهيئة الموسعة المدنية:

وتضم عدد من أعضاء المحكمة بشرط لا يقل عددهم عن (٧) وتختص بتدقيق القضايا المدنية المهمة أو التي يقرر الرئيس تدقيقها من هذه الهيئة.

الهيئـــــــة الجزائيـــــــة :

وتضم عدد من أعضاء المحكمة لا يقل عن (٥) وتختص بتدقيق القضايا التي يعاقب القانون فيها بعقوبة السجن المؤبد فما دون.

الهيئـــــــات المدنيـــــة :

تتكون من عدد من أعضاء المحكمة تختص كل هيئة بنظر دعاوى معينة.

هيئة الأحوال الشخصية :

وتضم عدد من قضاة المحكمة لا يقل عددهم عن (٣) و تختص بتدقيق قرارات محاكم الأحوال الشخصية (محاكم العائلة).

ثانيا:- محكمة الاستئناف:

توجد في كل محافظة محكمة استئناف واحدة باستثناء بغداد توجد فيها (٢) واحدة في شرق نهر دجلة (الرصافه)والثانية في غرب نهر دجلة (الكرخ) وبما إن عدد محافظات العراق باستثناء إقليم كردستان (١٥) محافظة يكون عدد محاكم الاستئناف (١٦) محكمة. محكمة الاستئناف في كل محافظة هي الهيئة القضائية العليا لمحاكم المحافظة ورئيس المحكمة عضو في مجلس القضاء الأعلى وهو الرئيس الإداري للقضاء في المحافظة.

تختص محكمة الاستئناف بتدقيق الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية التي تكون العقوبة فيها اقل من (٥) سنوات وتتكون محكمة الاستئناف من (٣) قضاة للقضايا المدنية و (٣) قضاة للقضايا الجنائية ويجوز وجود أكثر من هيئة حسب طبيعة وزخم العمل في كل محافظة.

قرارات محكمة الاستئناف في القضايا المدنية يتم تدقيقها من قبل محكمة التمييز أما في القضايا الجنائية التي عقوبتها(٥ سنوات أو اقل) تكون نهائية ويتبع محكمة الاستئناف في كل محافظة عدد من المحاكم حسب التوضيح من الفقرة ثالثاً لغاية تاسعاً.

ثالثاً:- محكمة البداءة:

وتختص بالقضايا المدنية (البيع و الشراء ــ الإيجار ــ الالتزامات المدنية ــ العقود التجارية .....)

وتتكون من قاضي واحد وتوجد عدة محاكم من هذا النوع في مختلف المدن في كل محافظة. والقرارات التي تصدرها يتم تدقيقها من محكمة الاستئناف أولا ومن ثم محكمة التمييز.

رابعًا:- محكمة الأحوال الشخصية:

وتتكون من قاضي واحد وتختص بقضايا الزواج والطلاق والنفقة وقضايا العائلة بصورة عامة وتوجد في المدن ضمن المحافظة ويتم تدقيق القرارات الصادرة فيها أما من محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز حسب طبيعة القرار وتفاصيله.

رابعًا: الاختصاص المكاني" يراجع الكتاب المنهجي.